

TPI,Casablanca,16/11/1966

Identification			
Ref 20505	Juridiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1430
Date de décision 16/11/1966	N° de dossier	Type de décision Ordonnance	Chambre
Abstract			
Thème	Mots clés Résolution du contrat de bail (Oui), Lettre recommandée, Compétence (Oui)		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 38		

Résumé en français

Le juge des référés est compétent pour prononcer la résolution du contrat de bail si les clauses dudit contrat le prévoient. Le refus de percevoir une lettre recommandée est considéré comme une notification qui est restée sans réponse.

Résumé en arabe

اختصاص قاضي المستعجلات بفسخ عقدة الكراء عملا بنص العقدة (نعم).
الامتناع من حيازة رسالة مضمونة يعتبر توصل بقي دون جواب (نعم)

Texte intégral

قرار قاضي المستعجلات 16 نونبر 1966

السيد ... ضد السيد ...

القرار :

وبناء على مقتضيات الفصلين 219 و 221 من ظهير قانون المسطرة المدنية،

وحيث اتضح أن الفصل الخاص من العقد المحدد للعلاقة بين الطرفين والمؤرخ في 23 دجنبر 1963 ينص على أنه في حالة عدم دفع وجيبة كراء شهر واحد حالا وبعد مرور خمسة عشر يوما على توجيه إنذار بقی حبرا على ورق، فإن العقد يفسخ بقوة القانون إذا أراد ذلك صاحب المحل ويكون القضاء المستعجل هو المختص بالنظر في النزلة،

وحيث أن المدعى عليه السيد ... لم يؤد وجيبة الكراء منذ فاتح ماي 65 وإن إنذارا وجه إليه بواسطة رسالة مضمونة مؤرخة في 15 شتنبر 1965 فامتنع من حيازتها،

وحيث أن الاجتهاد القضائي اعتبر أن الامتناع من حيازة رسالة مضمونة المتضمنة الإنذار توصل بقي بدون جواب،

وحيث وجب والحالة هذه قبول طلب العارض واعتبار المدعى عليه معتمرا للمحل بدون سند ولا حق.

و

لهذه الأسباب

:

وموضوعا، تأمر الطرفين بإعادة النظر في القضية ولكن مع هذا ومنذ الان ومؤقتا ونظرا للاستعجال،

نشهد بفسخ العقد المحدد للعلاقة بين الطرفين وذلك بقوة القانون،

تأمر السيد ... هو ومن يقوم مقامه بإذنه بإفراغ الشقة الكائنة بإحدى العمارات .

السيد تحت غرامة تهديدية مبلغها خمسون درهما في اليوم ابتداء من تاريخ تبليغ هذا الأمر،

نصرح بان الإفراغ سيكون بكل الوسائل القانونية بما في ذلك القوة العمومية،

تأمر بجعل المصاريف على الطرف المحكوم عليه .